

12 October 2009

## الجمعية العامة



الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ٣٠

## تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

تصويب

الفقرة ٤١

يستعاض عن نص الفقرة بما يلي:

٤١ - وقال آخرون من أعضاء اللجنة بأن قصر التعويض عن الإنهاء غير الطوعي للخدمة على الجزء المتبقي من مدة العقد يمكن أن يؤدي إلى أن يُدفع للموظف الذي يجري إنهاء عقده بعد سنة واحدة من الخدمة لدى المنظمة مستوى التعويضات نفسه الذي يُدفع للموظف الذي يجري إنهاء عقده بعد ١٥ سنة أو أكثر من الخدمة. وهم يرون أن ذلك أمر غير مستصوب. لذا، فهم يقترحون أن يستمر تحديد تعويض إنهاء الخدمة على أساس العوامل نفسها المستخدمة حالياً، أي، الفترة المتبقية من مدة الخدمة في حالة إنهاء العقود المؤقتة والمحددة المدة بحد أقصاه خمس سنوات من الخدمة، ومجموع طول مدة الخدمة في حالة إنهاء العقود المحددة المدة ذات الخدمة التراكمية التي تزيد مدتها عن خمس سنوات، والعقود المستمرة.

